

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخ

٢٠١٨/٣/٦ ، ٢٠١٢/١٠/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية الحامولى - مركز يوسف الصديق -
منطقة آثار الحامولى - أرض خارج الزمام - محافظة الفيوم بمساحة ١٢٠ فداناً ،
١٨ قيراطاً ، ٦ أسهم والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار منطقة آثار الحامولى مركز يوسف الصديق

أرض خارج الزمام محافظة القيوم البالغ مساحتها

١٢٠ فدانا ، ١٨ قيراطا ، ٦ أسهم فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية على أنه:

"تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر".

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما " اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن " تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل

والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها".
وتقع منطقة الحامولى داخل نطاق مركز يوسف الصديق وهى تقع فى الشمال الغربى
من مدينة الفيوم وأن هذه المنطقة بها عدة تلال أثرية تكثر عليها الشواهد الأثرية من فخار
وعظام وأحجار جيرية وبهذه المنطقة جبانة لاحتوائها على عظام تظهر على سطح الأرض
وهذه المنطقة تتبع ميزات العصر اليونانى الرومانى .

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٧/١١/٢٠٠٧ أن المسطح يقع بأرض خارج

الزمام وحدودها كالاتى :

الحد الشمالى الشرقى: أرض زراعية - الحد الشمالى الغربى : مدق ثم أرض زراعية.
الحد الجنوبى الشرقى : أرض فضاء - الحد الجنوبى الغربى: طريق أسفلت.
وأن المسطح بمساحة ١١٩ فداناً، ٤ قراريط، ١٧، ١٣ سهماً وأنه خالٍ من أى إشغالات عليه
وأن هذه المنطقة بها عدة تلال أثرية تكثر عليها كسرات الفخار والعظام والأحجار الجيرية
وتكثر بها الشواهد الأثرية .

وحيث تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٨ وقد انتهت إلى الموافقة على السير فى إجراءات الضم وتكليف المساحة
برفع المسطح المطلوب طبقاً لمحضر المعاينة فى ٢٧/١١/٢٠٠٧ والموافقة على قيام
مديرية المساحة بالفيوم برفع المسطح المطلوب ضمه بطريقة الإحداثيات بطريق (GPS).

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠/٢/٢٠١١ والتي قامت بإعادة رفع المساحة
المطلوب ضمها مساحياً بطريق الإحداثيات واتضح أن المساحة المطلوب ضمها بمساحة
١٢٠ فداناً ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسهم ، وقد أعيد العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية
بجلستها المنعقدة ٤/١٠/٢٠١٢ وقررت تعديل المساحة طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى
٢٠/٢/٢٠١١ والرفع المساحى لتكون بمساحة ١٢٠ فداناً ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسهم ،
وكشف الإحداثيات المرفق والمذكرة العلمية والخرائط المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطي

جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT


نور ٢٤٣٤١٥



نور ٢٤٣٤١٥



رقم	وصف	ملاحظات
١	مبنى	
٢	مبنى	
٣	مبنى	
٤	مبنى	
٥	مبنى	
٦	مبنى	
٧	مبنى	
٨	مبنى	
٩	مبنى	
١٠	مبنى	
١١	مبنى	
١٢	مبنى	
١٣	مبنى	
١٤	مبنى	
١٥	مبنى	
١٦	مبنى	
١٧	مبنى	
١٨	مبنى	
١٩	مبنى	
٢٠	مبنى	
٢١	مبنى	
٢٢	مبنى	
٢٣	مبنى	
٢٤	مبنى	
٢٥	مبنى	
٢٦	مبنى	
٢٧	مبنى	
٢٨	مبنى	
٢٩	مبنى	
٣٠	مبنى	
٣١	مبنى	
٣٢	مبنى	
٣٣	مبنى	
٣٤	مبنى	
٣٥	مبنى	
٣٦	مبنى	
٣٧	مبنى	
٣٨	مبنى	
٣٩	مبنى	
٤٠	مبنى	
٤١	مبنى	
٤٢	مبنى	
٤٣	مبنى	
٤٤	مبنى	
٤٥	مبنى	
٤٦	مبنى	
٤٧	مبنى	
٤٨	مبنى	
٤٩	مبنى	
٥٠	مبنى	
٥١	مبنى	
٥٢	مبنى	
٥٣	مبنى	
٥٤	مبنى	
٥٥	مبنى	
٥٦	مبنى	
٥٧	مبنى	
٥٨	مبنى	
٥٩	مبنى	
٦٠	مبنى	
٦١	مبنى	
٦٢	مبنى	
٦٣	مبنى	
٦٤	مبنى	
٦٥	مبنى	
٦٦	مبنى	
٦٧	مبنى	
٦٨	مبنى	
٦٩	مبنى	
٧٠	مبنى	
٧١	مبنى	
٧٢	مبنى	
٧٣	مبنى	
٧٤	مبنى	
٧٥	مبنى	
٧٦	مبنى	
٧٧	مبنى	
٧٨	مبنى	
٧٩	مبنى	
٨٠	مبنى	
٨١	مبنى	
٨٢	مبنى	
٨٣	مبنى	
٨٤	مبنى	
٨٥	مبنى	
٨٦	مبنى	
٨٧	مبنى	
٨٨	مبنى	
٨٩	مبنى	
٩٠	مبنى	
٩١	مبنى	
٩٢	مبنى	
٩٣	مبنى	
٩٤	مبنى	
٩٥	مبنى	
٩٦	مبنى	
٩٧	مبنى	
٩٨	مبنى	
٩٩	مبنى	
١٠٠	مبنى	



مجمعة الخرائط المصرية
EGYPTIAN SERIES 1:50,000

إبشواي
IBSHAWAY



